البحث رقم (٥)

التَّنَاسُقُ المَقَاصِدِيُّ لِلأَمْرِ النَّبَوِيِّ

بَيْنَ التَّنفِيذِ وَالإِحْجَام

الأستاذ الدكتور
بشير مهدي ألطيف
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
isl.bashirm@uoanbar.edu.iq

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

الأستاذ الدكتور بشير مهدي ألطيف

يدرس هذا البحث ظاهرة مهمة حدثت لبعض الصحابة في امتناعهم عن الامتثال الفوري لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقف على تعليل هذا الامتناع وأنه حاصل لأسباب يجتهد الصحابي أنها تصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره، ولنجد الرسول عليه السلام بعد أن يتساءل مع المخالف لا يكتفي بقبول عذره بل ربما يحبوه فائدة علمية تنفعه في آخرته. وقمة هذه الأحداث ما حصل لأبي بكر رضي الله عنه من عدم الاستجابة لأمر رسول الله له بالاستمرار في إمامته للمصلين فأبى ورجع ليفسح المجال لرسول الله أن يتقدم فيكمل الصلاة وحين استفسر منه رسول الله عن سبب عدم استجابته لأمره بالبقاء أجاب بتواضع عظيم: ما كان لابن أبي قحافة ان يؤم رسول الله ﷺ.

الكلمات المفتاحية: تناسق ، مقاصدي ، معنوي

THE CONSISTENCY OF THE PROPHETIC COMMAND BETWEEN EXECUTION AND RESONANCE

Prof. Dr. Bashir M. Altaif

Summary

This research examines an important phenomenon that occurred to some of the companions in their failure to comply immediately with the command of the Messenger of Allah peace be upon him to stand on the explanation of this abstention and that it is due to the reasons that the Sahabi strive to do it from the duty to the other, and to find the Prophet peace be upon him after wondering with the violator not only accept Excuse him, but perhaps they like him a scientific benefit to benefit him at the end. And the summit of these events, what happened to Abu Bakr may Allah be pleased with him not to respond to the order of the Messenger of Allah to continue his imams to worshipers refused and returned to allow the Messenger of God to progress and complete the prayer and when asked by the Messenger of God why he did not respond to his order to stay answered with great humility: What was the son of my father A dhimf to lead the Messenger of Allaah peace and blessings of Allaah be upon him.

Keywords: Consistency, conciliation, moral

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله وأصحابه ومن تبعه ووالاه... وبعد:

فقد استوقفني كثيراً حدثٌ حصل للصديق الأعظم ﷺ وهو الشخص الذي أعرف مقدار إدراكه لشرع ربه وفهمه لمراد رسول الله ﷺ، الشخص الذي اعتقد جازماً أن مسافة ما بينه وبين بقية الصحابة الكرام قرباً من رسول الله ﷺ شاسعة لا يمكن لأحد الاقتراب منها مهما بذل من جهد، هذا الموقف الذي أتحدث عنه ما أوردته كتب الحديث: أن رسول الله ﷺ أمر الصديق ﷺ أن يبقى إماماً في صلاته، لكنه لم يستجب للأمر بل عاد إلى الصف ليفسح المجال لرسول الله ﷺ أن يؤم القوم.

ترى: أيخالف الصديق أمر رسول الله ﷺ؟

يالسذاجة هذا الفهم؟!! أيخالف هذا الرجل الذي صدرت منه مقولات لو وزنت بإعمال كل عباد الأرض بعده لرجحتهم (صدق إن قالها)، (أو قال لكم هذا العام ؟) (بأبي وأمي يا رسول الله طبت حياً وميتاً).

ومن هنا انبلجت فكرة البحث، متى وكيف يكون ذلك؟ وما رد النبي ﷺ على هذه التصرفات؟ وما مردود كل ذلك على التشريع ومقاصده؟ وعليه قام البحث باستقراء جزئي لأحداث حصلت تقترب من ذلك وتفترق وعلى الأعراف بينهما لنحصل منها إلى المرجو من نتائجها.

ISSN: 2071-6028

لذلك سأورد حوادث جرت لبعض الصحابة الكرام، بعضها ينظر إلى الألفاظ كما هي، والبعض الآخر يرنو إلى ضمائم فيها تدفعه إليها مقاصد، ولكل وجهته.

ولعل (عُقاب) البحث ومرتكزه الكاشف عن غايته والذي تدور حوله الرايات الأخر، هو حديث (السكة المحماة) الذي أبان أن الألفاظ ليست دائماً هي الغاية بل في أحايين كثيرة لا بد من الالتفات إلى القرائن حولها ليبين سبيل الرشاد.

والمتمعن في أوامر رسول الله ﷺ سيجد أنها ليست على وزان واحد في الطلب ولهذا وقع اختلاف في التطبيق ومرده ليس إلى المنهج بل في فهم المراد من الأمر والملابسات المحيطة به بين الاستجابة الحرفية الفورية وبين قبوله لأشياء أخرى قد يندرج تحتها عدم التنفيذ، والحكم الفصل بين هذه وتلك عند رسول الله ﷺ حين يعقب عليها، ومن كل ذلك يتبين لنا المقصد الشرعي، كذلك يتبين لنا كيف قعدت هذه الحوادث بعضاً من قواعد الشريعة ورسمت للمجتهدين مسلكاً من مسالكها في كيفية التعامل مع الأمر التشريعي.

وقد بني البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

كان **المبحث الأول:** في تعريف الأمر ودلالته.

والمبحث الثاني: في مكانة الأمر النبوي وطرق تنفيذه.

والمبحث الثالث: في التطبيقات وفق التعليل .

ثم **الخاتمة.**

والله اسأل أن يوفقنا لخدمة شريعته إنَّه المأمول للإجابة.

ISSN: 2071-6028

المبحث الأول

تعريف الأمر ودلالته

أولاً: تعريفه: إذا أردنا أن نبتعد عن قيود في تعريفات الأمر وضعها بعضهم وأشكل عليها آخرون أمكننا أن نقول في تعريفه: (انه طلب الشيء)، ولعل هذا هو الأمر الجامع بين الجميع لكن لا بأس أن نذكر بعض تعريفاتهم له من غير إيرادات واعتراضات الآخرين عليها ومن تلك التعريفات:

أ- عرفه الشيرازي بقوله: (استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه)[١].

ب- ما عرفه به ابن النجار الحنبلي: (استدعاء مستعلٍ ممن دونه فعلاً بقول)[٢].

ت- وعرفه السالمي الإباضي: (بأنّه طلب إيقاع الفعل جازماً)[٣].

ثانيا: دلالته: يلتقي الأصوليون مع البلاغيين عند الأمر حينما تعتوره القرينة، إذ يكون معها أبداً، يدل على ما دلت عليه، لهذا ذهبوا إلى تنويعه إلى أنواع كثيرة أوصلها الإمام الزركشي في موسوعته الأصولية «البحر المحيط» إلى نيف وثلاثين نوعاً، منها (الإيجاب، الإرشاد، التأديب، الإنذار، الإكرام، السخرية، التعجيز، الدعاء، التمني، المشورة)[٤]، لكن لو دققنا النظر فيها لأمكن إدخال بعض منها في بعض أما إذا جاء الأمر خالٍ عن القرينة -وهنا ينفصل بحثنا عن البلاغيين، ليلاحق ما قاله الأصوليون- فإنهم يذهبون في ذلك إلى مذاهب أشهرها:

---

(١) التبصرة، الشيرازي: ١٧.

(٢) شرح الكوكب، المنير: ٣/١٠.

(٣) الجوابات، السالمي: ٢٧٣.

(٤) البحر المحيط، الزركشي: ٢/٣٥٧، وينظر: مختصر المعاني، للتفتازاني: ١/١٣٢.

١- إذن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب.

٢- إنّه يدل على الاستحباب.

٣- إنّه يدل على الإباحة.

٤- إنّه للاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة وهناك مذاهب أخرى في الاشتراك.

٥- التوقف بمعنى لا ندري لأي شيء يدل(١).

والمدقق هنا لا يجد غرابة في هذه التقسيمات، ولا يجدها مواطن للنزاع كبيرة بين الأصوليين، ذلك ان الأوامر الشرعية من حيث الواقع، استقرت وثبت معناها، فليس هناك أمر شرعي لا يزالون حيارى في شأنه ودلالته، هل هو للوجوب أو الندب أو للاشتراك، فقد أزالت الأدلة الشرعية ذلك، إذ لم يتوقف الأمر الشرعي على دليل واحد خال من القرينة، بل هي -بحمد الله- تعتمد أدلة قد تتجاوز الحصر في بعض مواضعها، وإن جاءت بأمر واحد فلا بد أن تصحبه قرينة تزيل عنه كل هذه الالتباسات.

لذا يمكننا أن نقول وباطمئنان كبير: إن هذا الاختلاف اقرب إلى النظري منه إلى العملي، فالقائل مثلاً: إن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الإباحة، لا يفهم من قوله هذا إنه يقول بإباحة الصلاة والزكاة وغيرهما، لأن هذه الأحكام عنده قد تجاوزت حكم الإباحة إلى الوجوب بالأدلة الأخرى التي عوضت عن القرينة في مثل هذه الأحوال.

(١) المستصفى، للغزالي: ٧٥٠/١، فواتح الرحموت، الأنصاري: ٦٤٧/١، المعتمد، البصري: ٥٠/١، البحر المحيط: ٣٦٥/٢، مفتاح الوصول، البهادلي: ٢٨٧/١.

إذن فهو يلتقي في الحكم مع الذين قالوا بأن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب، اللهم إلا أن صاحب هذا الرأي لم يخلد إلى الراحة التي إليها القائلون بالوجوب، وإنما سار شوطاً آخر بتتبع الأدلة الأخرى ليحكم عليها بالوجوب.

وأرى من المناسب وأنا أتحدث عن هذه الآراء أن أقف قليلاً عند الرأيين الأخيرين وهما:

القائل بأن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الاشتراك.

والآخر القائل: بالتوقف، لأبين الفرق بينهما ،إذ وجدته يشتبه عند بعض الدارسين، فالفرق بينهما:

إنّ القائلين بالاشتراك (بين الوجوب والندب والإباحة) يتحتم عليهم أن يعالجوا كل أمر ورد عن الشرع على حدة، ليصلوا بهذا الأمر على أي شيء يدل من هذه المعاني المشتركة؟ وهذا يعني أن حركة اجتهادهم لا تتوقف في هذه المسألة أبداً، فهم دائماً يبحثون عن تحديد أحد معاني المشترك في كل أمر شرعي يرد عليهم.

أمّا القائلون بالتوقف، فالأمر مختلف عندهم تماماً فهم لا يحتاجون إلى البحث في كل جزئية من جزئيات الأمر، بل عليهم بذل جهدهم مرة واحدة لمعرفة دلالة الأمر، ومتى ما حسم عندهم في قضية فإنّه يجري على سائر القضايا بنفس المعنى، فالمتوقفون إذا ما أوصلتهم الأدلة على أن الأمر المجرد يدل على الندب مثلاً فإن هذا سيجري في كل أمر، وإذا أوصلتهم إلى أنّه للوجوب جرى كذلك في كل الأوامر، فإذا زال الإشكال الذي ألجأهم إلى التوقف، فإنهم سيغادرون ساحة التوقف لينظموا إلى أحد الآراء الأخر التي أسلفناها، كأن يكونوا

ISSN: 2071-6028

ضمن القائلين بدلالة الوجوب أو الندب أو غيرهما، مما يعني أن مذهب التوقف قد زال من ارض الواقع في هذه الحال. أمّا أصحاب الاشتراك فلا يبرحون مكانهم، بل عليهم إتعاب أنفسهم عند كل أمر جديد.

وبحثنا هذا تنطلق فكرته من القاعدة الأصولية (الأمر المجرد عن القرنية يدل على الوجوب)[١].

(١) القواعد والفوائد الاصولية: ابن اللحام الحنبلي: ص ١٥٩.

المبحث الثاني

مكانة الأمر النّبويّ وطرق تنفيذه

أمر الرسول ﷺ واجب التنفيذ لا يختلف على هذا مسلمان، وقد أثبت القرآن الكريم هذا في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾﴾[٣]، ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾[٤].

وفي الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: (لا ألفين أحدكم متكأً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما قد أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه، ألا وإنّ ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله عز وجل)[٥].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٢٠.

(٥) مسند أحمد: رقم (٢٤٣٧٥)، سنن الترمذي: رقم (٢٦٦٣)، وقال: حسن، السنن الكبرى للبيهقي: رقم (١٣٨٢٤)، صحيح ابن حبان: رقم (١٩) وقال الارناؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

ISSN: 2071-6028

وقال ﷺ: (دعوني ما تركتكم إنّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)[١].

واستجابة الصحابة الكرام لتنفيذ الأمر النبوي مطلقة وعلى الفور، ما لم يفهموا من الأمر شيئاً أخر تساعدهم القرائن على الاجتهاد في المراد منه، كما في أحاديث كثيرة، منها صلاة العصر في بني قريظة[٢]، وغيره مما لا نجده ﷺ يعنفهم على اجتهادهم، وقد نجد بعض الصحابة الكرام ﷺ من ينفذ الأمر كما هو من غير بحث عن سبب أو علة كما حصل للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود إذ ورد أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال اجلسوا فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس فقال يا عبد الله ادخل[٣]. وسمع عبد الله بن رواحة وهو في الطريق رسول الله ﷺ يقول اجلسوا فجلس في الطريق فمر النبي ﷺ فقال: ما شأنك؟ فقال سمعتك تقول: اجلسوا فجلست، فقال له النبي ﷺ زادك الله طاعة)[٤].

(١) مسند أحمد: رقم (٧٤٩٢)، البخاري: رقم (٧٢٨٨)، مسلم: رقم (١٣٣٧).

(٢) صحيح البخاري: رقم (٩٦٤)، المعجم الكبير، للطبراني: رقم (١٦٠)، جامع بيان العلم وفضله: رقم (١٦٣٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: رقم (٥٢٥٦)، سنن أبي داود: رقم (١٠٩١)، وقال: مرسل، صحيح ابن خزيمة: رقم (١٧٨٠) مرسلا، السنن الكبرى للبيهقي: رقم (٦٠٣٢)، المستدرك على الصحيحين: رقم (١٠٤٩) قال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) مصنف عبد الرزاق: رقم (٥٣٦٧)، ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: رقم (١٦٣٣).

أمّا الالتزام الدقيق لعبد الله بن عمر فهو مشتهر جداً حيث التزم بظاهرية الأفعال حتى أناخ ناقته عند حجه في المكان الذي أناخ رسول الله ﷺ ناقته عند حجه(١)، ويلبس نفس نوع النعال التي يلبسها رسول الله ﷺ(٢).

ولعل الحكم الفصل بين الامتثال الظاهري والامتثال التعليلي ما بينه الرسول ﷺ حين طلب منه الإمام علي ﷺ بيان ذلك، فقد ورد عن علي بن أبي طالب قال: كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ هذا السيف فانطلق فإن وجدته عندها فاقتله، قال: قلت يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فأقبلت متوشحاً السيف فوجدته عندها فاخترطت السيف، فلما رآني أقبلت نحوه عرف أني أريده، فأتى نخلة فرقى، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغر رجله (رفعها) فإذا به أجبّ أمسح ما له قليل ولا كثير، فغمدت السيف ثم أتيت الرسول ﷺ فأخبرته فقال الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت)(٣).

ويقيناً أن الإمام علياً ﷺ لم يكن ليستفسر من رسول الله ﷺ إلا بعد أن أدرك هو وكبار الصحابة ﷺ إن الأمر النبوي ليس دائما على إطلاقه وإن لم تكن هناك قرائن تحيط به مباشرة، بل اعتماداً على ضمائم أرساها الشرع ومنها التبيين

(١) صحيح مسلم: رقم (١٢٥٧).

(٢) صحيح مسلم: رقم (١١٨٧).

(٣) مسند أحمد: رقم (٦٢٨)، قال الارناؤوط: حسن لغيره، مسند البزار: رقم (٦٣٤)، وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، كنز العمال: رقم (١٤٢٤٥)، مجمع الزوائد: رقم (٧٧٣٢).

ISSN: 2071-6028

في مواطن الظنون، فكان الأمر يتطلب بظاهره الانطلاق (كالحديدة المحماة) لكن القواعد العامة تشير إلى (الشاهد يرى مالا يرى الغائب) وهذا ما أعطاه حق التصرف في الأمر النبوي، وهو ما أنقذ البيت النبوي مما لا تحمد عقباه، والذي حمد الرسول ربه عليه.

وما يهمنا هنا الموازنة التي حصلت بين التنفيذ الحاد والفوري للأمر النبوي والتأني والبحث عن الموجبات، فغلب الرسول ﷺ الجانب الثاني.

وقد أشكل الإمام الطحاوي رحمه الله على هذه الرواية بما مفاده: أنها تتعارض مع الحديث الحاصر أسباب القتل بثلاث: (زنا المحصن، والردة، والقصاص) ويرى أن الحصر قد لا يلتزم به في بعض المواطن مستدلاً بجواز قتل الصائل وفقئ عين الناظر من شقوق الباب، ويلمح الإمام إلى إمكانية نسخ الحصر في حديث الخصال الثلاث[1]، ولا يمكن لنا أن نوافقه على النسخ، لأسباب كثيرة لا يتسع البحث لها، لكني أراه غفل عن سبب هو الأولى بالاستثناء، وهو الخصوصية للبيت النبوي، فلو قلنا إن جواز القتل في هذه الحال من خصوصيات رسول الله ﷺ، لكان أولى بالقبول والله أعلم.

ثم أعود إلى هذا الحديث لأقول: إن التطبيق المتأني والبحث عن الأسباب والعلل في هذا الموضوع قد أنقذ البيت النبوي من أشياء لا تحمد عقباها منها:

أ- ما موقف الناس من السيدة (مارية القبطية) لو قتل هذا الرجل دون تبيان الحقيقة؟ ألا تبقى متهمة عند مرضى القلوب على أقل تقدير.

ب- ما سيكون موقف رسول الله ﷺ منها.

(١) مشكل الآثار: رقم (٤٩٥٣).

ت- ولو افترضنا نزول قرآن ببراءتها -فيما بعد- فما سيكون الموقف من قتل رجل بالظنون والتهم المفتراة الكاذبة؟ وغير ذلك الكثير.

والحمد لله عاصم بيت النبوة من افتراءات المفترين في كل العصور.

الظاهر والتعليل ومقاصد الشريعة

لا نجد أكثر من شيخ المقاصد على الإطلاق «الإمام الشاطبي رحمه الله»، موضحاً لهذه الفكرة إذ تساءل: بم يعرف مقصود الشارع مما ليس مقصوداً له؟ فأجاب: إن النظر هنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقال: إن مقصد الشرع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي.

والثاني: في الطرف الآخر وله ضربان:

الأول: دعوى إن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا يفهم منها وإنما المقصود أمر آخر وراءه ويطرد هذا في جميع الشريعة... وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية.

الضرب الثاني: إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ... حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية وهو رأي المتعمقين في القياس المقدمين له على النصوص.

والثالث: إن يقال باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض والذي أمه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي يعرّف مقصد الشارع[1].

(١) الموافقات للشاطبي: ١٤٢/٣-١٤٣، تحقيق أبو عبيدة.

المبحث الثالث:

وقائع من الإحجام عن تنفيذ الأمر

أولا: الأدب الرفيع

حصل إحجام عن تنفيذ الأمر النبوي لعدد من الصحابة الكرام سنتعرض لها للتعرف على الأسباب والدوافع، وكيف عالج النبي ﷺ ذلك وما الدروس المستفادة منها، وإنّ ما حصل ذلك إلا لفهم دقيق وأدب رفيع وحب كبير لرسول الله ﷺ ولنذكر أمثلة ثلاثة تبين هذا:

أ- الصديق والإمامة

في الحديث الصحيح أنّ رسول الله ﷺ خرج لمهمة ووجه بأن يؤم الناس في الصلاة أبو بكر الصديق -إن هو تأخر- وهكذا كان فأم الصديق الناس وفي أثنائها عاد رسول الله ﷺ فأكثر الناس التصفيق حتى التفت الصديق على غير عادته في الصلاة، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إلى أبي بكر أن يثبت مكانه ويتم الصلاة فأبى ورجع القهقرى وتقدم رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: يا أبا بكر ما منعك أن تتم إذ أمرتك؟ فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ(١).

ومرادنا هنا من هذا الحديث المقطع الأخير منه وهو إشارة الرسول ﷺ لأبي بكر الصديق ﷺ إن يستمر في إمامة الناس، لكن الصديق ﷺ لم يستجب لهذه الإشارة بل تراجع كي يفرغ المكان لرسول الله ﷺ وإشارة الرسول ﷺ كما يقول

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (٢٣٢٠٥)، صحيح البخاري: رقم (٦٨٥)، صحيح مسلم: رقم (٨٧٩)، سنن النسائي: رقم (٧٩٢)، صحيح ابن خزيمة: رقم (٨٥٣)، صحيح ابن حبان: رقم (٢٢٦١).

الأصوليون هي كقوله وفعله، أي أنها تأخذ حكم القول والفعل، ويعني هذا إن إشارته ﷺ واجبة التنفيذ لكن الصديق لم ينفذ وما إن انتهت أعمال الصلاة حتى توجه النبي ﷺ باستفسار استبياني عن سبب رفض امتثال الأمر، فكان إجابة الصديق تبين للأمة أن ليس كل أمر واجب التنفيذ بل الأمر المنبعث من التواضع ونكران الذات، قد تكون عدم الاستجابة له هي المطلوبة لذلك لم نجد النبي ﷺ يعقب عليه بالتصحيح أو الرفض بل انتقل إلى توجيهات عامة للناس فيمن حصل له طارئ وهو في صلاته بل يمكن أن نفهم من استفسار الرسول ﷺ لمَ لم يبق على حاله أمور منها:

١- أن يوضح الصديق عذره بهذا التراجع ليعرف الناس عظيم أدب الصديق ومزية فضله.

٢- ليطمئن النبي ﷺ أن شيوخ أصحابه قد نالوا قصب السبق في إدراك مقاصد الشريعة في تشريعاتهم وكيف يتعاملون مع الأمر في مواطنه.

٣- إقراره ﷺ لهذا الامتناع وإفهام الناس أنّه من ضمن مقاصد الشريعة في مواطن تماثل ما فعله الصديق، بل لا نغالي لو قلنا إن الامتثال هنا غير صحيح، وإنّ عدم الامتثال هو المطلوب حتماً.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن الأمر النبوي لم يقترن بأية قرينة تدل على شيء آخر، وهذا يعني إنّه يدل على الوجوب وفق قواعدنا الأصولية الثابتة.

ب- الإمام علي ومحو الوصف النبوي بالرسالة

وقريب مما فعله الصديق، فعل الإمام علي ﷺ بالحديبية، فبعد المفاوضات الشاقة بين رسول الله ﷺ وقريش انبثقت اتفاقية الحديبية وكان الكاتب لها علي بن أبي طالب، فأملى عليه رسول الله ﷺ وفي ديباجتها ما نصه: هذا ما صالح عليه

محمد رسول الله، وهنا اعترض مفاوض قريش قائلا: لو علمنا أنّك رسول الله لم نقاتلك، فقال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: (أمحه فأبى) قائلا: (ما أنا بالذي أمحاه) فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وأملى: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله...)[١].

فالإمام علي يُكبر إن يمحو بيده صفة رسول الله ﷺ وما هذا إلا أدبٌ جمٌّ وتعظيمٌ لرسول الله ﷺ وإن كان ظاهر الحال أنّه امتناع عن امتثال الأمر النبوي فإن هذا الامتناع يحمل معانٍ تتناسق مع مقاصد الشريعة وغايتها في تعظيم رسول الله ﷺ، لذلك لم نجد الرسول ﷺ يعنف الإمام عليا لعدم استجابته؛ لأنه يدرك أن ذلك لا يعني التمرد على أوامره بل منساق تحت الأدب، والحب، والإجلال.

ت- الصحابة والحرص على راحة الرسول ﷺ.

ويندرج تحت هذا من الأدب الرفيع والرفق برسول الله ﷺ ما حصل لصحابته ﷺ في حادثة المسكينة المريضة، فقد ورد في الصحيح أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم قال رسول الله ﷺ إذا ماتت فآذنوني بها، فأخرجت جنازتها ليلا وكرهوا إن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات)[٢].

---

(١) صحيح مسلم: رقم (١٧٨٣).

(٢) موطأ مالك: رقم (٧٧٢)، مسند الشافعي، ترتيب السندي: رقم (٥٧٦)، سنن النسائي: رقم (١٩٠٧).

ثانيا: (الذهول الديني)

الامتناع عن نحر الهدي:

أبلغ النبي ﷺ أصحابه بالاستعداد للسفر إلى مكة والاعتمار بها فخرجوا بالآلاف فرحين، وما إن وصلوا منطقة قريبة من مكة تدعى الحديبية حتى علموا إن قريشا ما نعتهم من دخول مكة لا محالة، ودارت بينها وبين رسول الله ﷺ مفاوضات أسفرت عن اتفاقية صلح الحديبية، ومن نصوصها أن يرجع الناس هذا العام عن مكة، فطاشت واحتارت أحلام، وحق لها ذلك، ولولا أن عصم الله الأمة برحمته وحكمة رسول الله ﷺ ومشورة المرأة العبقرية زوج النبي ﷺ أُم سلمة رضي الله عنها لأطاحت الكارثة بالأمة كلها، ولعل مما يصور هذا الموقف ما عبر عنه الصحابي سهل بن حنيف ﷺ قائلا: (... رأيتني يوم أبي جندل –الحديبية– ولو استطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته)[1].

وفي هذا الجو الذي بلغت فيه القلوب الحناجر، غضباً على صدهم من دخول الحرم والاعتمار، بعد الفرح الغامر ببشرى رسول الله ﷺ صدر الأمر النبوي الكريم إلى الصحابة أن ينحروا الهدي إيذاناً بحل رباط العمرة، فعقد الوجوم ألسنتهم عن الكلام وأيديهم عن الحراك وزادهم غماً إعادة أبي جندل إلى قريش بسبب المعاهدة هذه، وفي هذه الأجواء خاطبهم رسول ﷺ قائلا: (أيها الناس انحروا واحلقوا، فما قام أحد ثم عاد بمثلها، فما قام رجل ثم عاد بمثلها فما قام رجل فرجع رسول ﷺ فدخل على أم سلمة فقال: يا أم سلمة ما شأن الناس؟ قالت: يا رسول الله قد دخلهم ما قد رأيت فلا تكلمن منهم أنسانا واعمد إلى هديك حيث

(١) صحيح البخاري: رقم (٣١٨١)، صحيح مسلم: رقم (١٧٨٥).

كان فانحره واحلق، فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك، فخرج رسول الله ﷺ لا يكلم أحدا حتى أتى هديه فنحره ثم جلس فحلق، فقام الناس ينحرون ويحلقون)[١].

وهكذا يتبين أن عدم امتثال الصحابة لأمر الرسول ﷺ لم يكن لعصيان – حاشاهم– بل لذهول منبعث من قوة الصدمة لم يوقظهم منه إلا سماع رغاء الإبل وهي تنحر، ورسول الله ﷺ قائم عند نحرها، فعاد الامتثال بعد أن تغلبوا على الذهول والتشوش، وان حصل بشيء من الحزن حتى كاد بعضهم يؤذي بعضاً، ولقد أعطتهم أمهم أم سلمة رضي الله عنها العذر وقبل رسول الله ﷺ العذر مطلقاً، لذلك لم نجده ﷺ يعود إليهم مرة أخرى معنفا أو مستفسراً، لأن كوامن الاضطراب بادية على وجوههم، ولم يدركوا ما أدركه الرسول ﷺ من منافع صلح الحديبية إلا بعد حين.

ثالثا: التأويل القريب – المصلي الذي أكمل صلاته

حادثتان بمضمون واحد حصلت لصحابيين جليلين، كل منهما استدعاه رسول الله ﷺ وهو في المسجد يصلي، وكل منهما لم يستجب لرسول الله حتى أتم صلاته معتذرا عن تأخره للاستجابة بالصلاة، فقد روى البخاري[٢]، وغيره عن أبي سعيد بن المعلى قال: (مرّ بي النبي ﷺ وأنا أصلي فدعاني فلم أته حتى صليت ثم أتيت فقال ما منعك أن تأتي؟ فقلت كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾[٣]، ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فذهب النبي ﷺ ليخرج من

(١) مسند أحمد: رقم (١٨٩١٠)، مصنف ابن أبي شيبة: رقم (٧٩٩٥).

(٢) صحيح البخاري: رقم (٤٦٤٧).

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

المسجد فذكرته فقال: الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)[١].

وروى الترمذي وغيره عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ يا أبي، فالتفت ولم يجبه، وصلى وخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال: يا رسول الله كنت أصلي، قال: ألم تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾؟ قال: بلى يا رسول الله ولا أعود إن شاء الله، قال: أتحب ان أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ إني لأرجوا أن لا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قال: فأخذ رسول الله بيدي يحدثني وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ قبل أن يقضي الحديث، فلما أن دنونا من الباب قلت يا رسول الله: ما السورة التي وعدتني؟ قال: ما تقرأ في الصلاة؟ فقرأت عليه أم القرآن، قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها للسبع المثاني)[٢].

وصريح الخبرين: أن الصحابي لم يستجب فوراً وإنما استمر في صلاته إلى إكمالها وإن خفف فيها وهذا يعني أنه وبعد سماع دعوة الرسول الأعظم ﷺ له أدار فكرا عجلا فيما إذا كانت الاستجابة على الفور أو أنها قابلة للتراخي فرجح

(١) سنن الترمذي: رقم (٢٨٧٥) وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي: رقم (٢٨٧٥)، وقال: حسن صحيح، مسند أحمد: رقم (٩٣٤٥)، جامع بيان العلم وفضله: ٨٦٤/٢ رقم (١٦٣٠).

(أن لحظات يكمل فيها صلاته) لا تخل بالاستجابة الفورية، وغفل عن أمر آخر لم يخطر على باله آنذاك وهو ما علل به الطحاوي في مشكل الآثار[١]: بأن ترك الصلاة استجابة لأمر الرسول ﷺ يكسبه فضلاً قد لا يحصل عليه باستمراره في صلاته، كأن ينشغل الرسول ﷺ بأمر أهم، أو أن ينسى ما يريده منه، أو أن يكلف شخصاً أخر بالمهمة التي دعاه لها، وغير ذلك، مما يفوت عليه ما ينفعه، أما الصلاة فإن فاتت، فأنها تفوت إلى البدل، وهو القضاء، لكن هذا الاجتهاد الذي حصل من الصحابي، والمبني على عدم العلم المسبق بالحكم الشرعي، وهذا التأويل القريب، جعل النبي ﷺ يقبله منه مع تعليمه له أن استجابة أمر الرسول أولى من الاستمرار بالصلاة، وإن هذا الحكم –اعني– امتثال أمر رسول الله ﷺ هو ما عليه العمل المستقبلي له ولغيره من المسلمين.

رابعا: التأويل البعيد: إفشاء السر

بعد أن نقضت قريش اتفاقية هدنة الحديبية بمساعدة بكر ضد خزاعة، قرر النبي ﷺ مناصرة حلفائه خزاعة على وفق الاتفاقية، فهيأ المسلمين للتوجه إلى مكة طالبا من الجميع إخفاء وجهة الجيش، هادفا من ذلك إلى تقليل الخسائر وعدم خوض حرب طاحنة، وسارت جحافل المسلمين وفق هذا المنهج، غير ان رجلا صالحاً من المسلمين وقع في هفوة كبيرة، حيث أقدم على إرساله رسالة إلى قريش يعلمهم فيها عزم رسول الله ﷺ فتح مكة، فتدارك الله بفضله المسلمين حيث اخبر رسوله بما حصل مما جعل النبي ﷺ يطلب من بعض اصحابه أن يتابعوا المرأة التي حملت الرسالة لتوصلها إلى قريش، وبعد أن حاولت الإنكار هددها الإمام علي بإخراجها وإلا أخرجها بالقوة، فانصاعت إلى ذلك وسلمتهم الرسالة

(١) ج٤/١٦٤.

فعادوا بها الى الرسول ﷺ فاستدعاه الرسول ﷺ موجها إليه السؤال الآتي: ما هذا يا حاطب؟ فقال لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فآتتني ذلك أن اتخذ عندهم يدا، والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول ﷺ: (إنه قد صدق، فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[١].

وهكذا نرى بدريًا مغفور الذنب يقع في وهدة مخالفة الأمر النبوي، معتمدا على تأويل بعيد، قد لا يقبله الكثيرون، لكن الرسول ﷺ يقبل عذره وذلك:

١- إن خارطة الفتح ونتائجها معلومة لرسول ﷺ وهي مجهولة لهذا الصحابي الكريم، فأنى لقريش أن تؤذي مسلماً بعد الفتح؟ لكن هذا لم يكن معلوماً عند هذا الصحابي الجليل.

٢- إن الخطأ الذي وقع به الصحابي لم يصل إلى مداه بمعنى أن الفائدة المرجوة منه لم تتحقق حيث لم يصل قريش ولم تنتفع به، ومثل هذا يخفف العقوبة حتى في قوانين العصر الحالي.

٣- مقارنة هذا الخطأ الذي لم يتحقق نفعه مع الجهد المبذول من صاحبه في بدر لا يتساويان، بل حتى لو وصل قريشا فما عساها فاعلة وقد عجز مندوبها أبو سفيان من تحقيق أي نتيجة لترميم الاتفاقية وإطالة

(١) صحيح البخاري: رقم (٣٠٨١)، صحيح مسلم: رقم (٢٤٩٤)، مسند أحمد: رقم (٦٠٠).

أمدها وعاد خائباً من المدينة، فقريش عالمة لا محالة أن رسول الله ﷺ قادم اليوم أو غداً وهي أعجز من ان تقاوم جنده.

٤- إن هذا الخطأ هو في حق الدولة ومن حق رئيس الدولة أن يتصرف وفق مصلحة الأمة فيه، فرأى النبي ﷺ -والحق دائماً فيما يراه- أن قطع عنق بدري لا يقف عند حديث (أن محمداً يقتل أصحابه) بل يتجاوزه إلى أنه يقتل مراكز أركان دولته، لأجل شيء لم تتحقق مضاره أبداً، لذلك وجدنا عمر ﷺ تذرف عيناه بعد أن علم مكانة أهل بدر، فقال: الله ورسوله أعلم، كما في صحيح البخاري(١).

وفي هذا الحديث من القواعد المؤسسة لمقاصد الشريعة:

١- تعليم الصحابة الكرام أنه ليس كل ذنب يستحق العقاب فإذا كانت له تأويلات مقبولة، وإن كانت بعيدة فهي جديرة بالأخذ بنظر الاعتبار.

٢- إن من يتسنم منصب رئاسة الدولة فقد حل في أعلى ضروريات حفظ الدين، وعليه أن يتصرف وفق هذا المنظار فيما يراه خادماً للدين وحافظاً له ومن هنا جاء تصرفه بالعفو عن المسيء وفق صلاحياته .

٣- قد يتصارع الفعل ورد الفعل ولا يحسم التنازع إلا سلطة قوية من الإمام فظاهر الفعل (خيانة عظمى) كما عبر عنه عمر بن الخطاب (خان الله ورسوله) ورد الفعل طلب قطع العنق، فمقدار القوتين المتصارعتين جاء الحل بالقوة الثالثة المذهلة -وهي العفو المطلق- وقد يقال: ألا يمكن ان يكون حلاً وسطاً بين الإعدام والعفو؟ والجواب نعم هذا ممكنٌ، لكن حيثيات الموضوع، وتفهم القائد لمجريات الأحداث، جعله

(١) صحيح البخاري: رقم (٦٢٥٩).

يتخذ العفو حكماً يعيد به الأمور إلى مجاريها، وهكذا كان الأمر فما بات الناس إلا وهم ناسون ما حدث أنفاً.

خامسا – الضغط النفسي

من دأب رسول الله ﷺ إذا ما أراد سفراً خارج المدينة أن يوكل أمر إدارة الدولة فيها لأحد أصحابه الكرام وحين عزم على السفر إلى تبوك أوكل عنه في إدارة الدولة هذه المرة علي بن أبي طالب ﷺ، وأمره بأن يبقى خليفة عنه يصرف الأمور، وما إن غادر النبي ﷺ المدينة المنورة حتى بدأ بعض المنافقين في بث دعاياتهم المسمومة بدعوى أن النبي ﷺ لم يترك علياً إلا لشيء يكرهه فيه، وأنه تركه مع الصبيان والنساء مما أثار حفيظة علي بن أبي طالب، فخرج خلف رسول ﷺ حتى لحق به وأبلغه بما سمعه، فطمأنه النبي ﷺ قائلا له: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي من بعدي)، فقال علي ﷺ رضيت رضيت[1]، وقبل أن أقف على موطن الشاهد الأصولي المتعلق ببحثنا في هذا الحادث، أود أن أشير إلى ما ذكرته بعض كتب الحديث بأن المقصود من منزلة هارون من موسى هي إشارة إلى الاستخلاف الآني وليس إشارة إلى الاستخلاف المستقبلي وأن الخلافة له لا لغيره، والذي يدلل على هذا أمران:

الأول: أنّ موسى حين ذهب لميقات ربه أخلف على قومه أخاه هارون، وقد حدث لهارون من المصاعب ما عجز عن الوقوف بوجهها حين أضلهم السامري وجعلهم يعبدون العجل وبدأت بوادر حدوث المصاعب مع علي ﷺ لا أقول عبادة العجل، وإنما بث التقولات والإشاعات ومن يدري ما سيحصل بعدها لولا أن يتدارك الإمام علي الموقف بالتحاقه برسول الله ﷺ وإعلامه بما يحصل

(١) مسند أحمد: رقم (١٥٠٩)، السنن الكبرى للنسائي: رقم (٨٤٣٦).

في المدينة، وقد أدرك النبي ﷺ وجه الشبه بين ما حصل لهارون من متاعب وما حصل لعلي كذلك وإن اختلفتا في المنهج والمصير، فكان هذا التشبيه الرائع من رسول الله ﷺ لوجه شبه المتاعب لكل منهما ليس إلا.

الأمر الثاني: والذي حسم الأمر أنه حالي وليس مستقبلي أن هارون عليه السلام لم يخلف موسى الخلافة العامة على الدولة إذ تتفق الروايات على وفاته قبل وفاة موسى عليه السلام بكثير.

بعد هذا نعود إلى المراد في بحثنا فنقول وبالله التوفيق، الرسول ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يبقى في المدينة ليسوس أهلها، لكن الإمام علياً رضي الله عنه خالف هذا الأمر وغادر المدينة بلا إذن من رسول الله ﷺ، ولعله قد تركها عدة أيام ذهاباً وإيابا، وفي هذه الأيام قد يحصل فيها ما لا يحمد عقباه على أيدي المنافقين والمتربصين بالإسلام الدوائر، لكن الرسول ﷺ لم يعنف الإمام علياً على ذلك بل منحه العذر فيما يفعل، وما ذلك إلا لإدراك النبي ﷺ وطأة الفعل وقسوته النفسية على بطل من إبطال الإسلام حتى أنساه هذا الأمر كل ما سواه، فالحرج الذي أوقعته دعايات المنافقين أنست الإمام مهمته مما جعله يخرج عن تنفيذ الأمر لا عصياناً وإنما نسياناً، لذا عاد إليه بعد أدنى تذكير قائلاً: رضيت رضيت.

سادسا: الصبر عند الصدمة الأولى

هذا المثال يغاير الأمثلة الأخرى، ذلك أن من حصل له لا يعلم أن الآمر هو رسول الله ﷺ، وهذا هو عذر صاحبه والقصة كما ترويها كتب الحديث توجز بالآتي:

ISSN: 2071-6028

إنّ رسول الله ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال لها: (اتقي الله واصبري) قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى)، هذه رواية البخاري، وهناك بعض التوضيحات عند الآخرين، منها أنّها عندما أخبرت أنه النبي ﷺ أخذها مثل الموت –أي الخوف والخجل– وعندما جاءت إليه قالت: لم أعرفك أصبر أصبر، فقال: الصبر عند الصدمة الأولى(١).

وما نأخذه من هذا الحديث فيما يخص بحثنا:

١- إن رسول الله ﷺ قبل عذرها في عدم معرفتها له ولم يعقب على هذا وكأنه يقول لها (دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك)(٢).

٢- كان ينبغي لها أن تتمسك بالصبر ابتداء وبدون أن يطلب ذلك منها.

٣- وإن نبهها أحد على الصبر كان عليها طاعته وإن لم يكن رسول الله ﷺ فالأمر بالمعروف واجب كل المسلمين.

٤- إن جهلها بمكانة رسول الله ﷺ جعلها ترد بعنف، ولم يغضب رسول الله ﷺ؛ لأنه أدرك ان هذا الرد ليس منبعثاً من رفض لتعليماته ﷺ، وإنما لجهل المتلقي وفوران عاطفة الحزن، لذلك سار عنها ولم يعنفها وحين اعتذرت قبل عذرها، لكنه أكد على المفاهيم الجديدة للإسلام في مثل الحال التي مرت بها.

---

(١) مسند ابن الجعد: رقم (١٣٦٨).

(٢) فتح الباري: ٥٧/٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

يسير هذا البحث مع جانب من الموضوعات الأصولية التشريعية، لكنه يتسق مع المقاصد من حيث التقعيد، ذلك إن الذي قال للناس إنَّ لله تعالى على الناس أن يسيروا وفق مقصد التشريع ومراده، هو الرسول الأعظم ﷺ معتمداً في ذلك على أي من التنزيل وما نطق به هو ﷺ ولا ينطق عن الهوى، وقد أراد النبي ﷺ أن يشاهد بأم عينه قبل الانتقال إلى الرفيق الأعلى، كيف أن صحابته قد وعوا مقالته، وسيكونون الأهل في أداء ما وعوا وسمعوا، كان يهدف إلى تعليم الصحابة الكرام مقاصد التشريع لا ليفهموها هم فقط، بل ليجعلوا منها سبيلهم المستقبلي عندما تسند اليهم قيادة الأمة فيفهموا الوقائع وفقها ويعطونها أحكامها من غير شطط او تغالي، وقد أدرك أصحابه الكرام ماذا يريد من خلال حواراتهم المستمرة معه في شتى نواحي الحياة، ولما كانت المقاصد مشرعة الأبواب على التشريع والبحوث مقصورة على جزئية منها، حاول بحثنا ان يشارك بدلو من دلائها ،وذلك في كيفية فهم الأمر النبوي وكيف معالجة الثغرات التطبيقية له عند حصولها.

وما أوردناه من أمثلة تطبيقية خلال البحث تظهر مدى سير الصحابة على المنهج المرسوم لهم من رسول الله ﷺ مرده إلى الحوار لمعرفة الدوافع ومن ثم الفهم الدقيق للمطلوب، فإذ يأمر الرسول ﷺ ويتأخر الصحابي عن الإجابة تأتي مرحلة الاستفسار لم لم تجب؟ ليفصح المسؤول عن عذره وعندها سنجد القضية قد انتهت بهدوء تام لا ضوضاء ولا تأزيم، بل يزيد الموقف هدوا واستقرارا نفسيا

للمستفسر منه أولا وللناس ثانيا ما نجده من تعامل رسول الله ﷺ مع هذا الشخص فأحيانا يخصه بتعليم يصل الأمة على يديه، كما فعل مع المتأخرين بسبب الصلاة، وأحيانا يعم الناس تعليمه كما حصل في حادثة الصديق، واحيانا يروح إلى تصحيح خطأ كما في منهجية الصبر، وهكذا... وما يجمع الجميع هو التعامل السلس في الوصول إلى الأهداف الكبرى.

لكن قد يقول قائل: إن الخروقات التي قام بها البعض مما ذكرناه من أمثلة مثل إفشاء السر، تستدعي عقابا فكيف افلت مرتكبها منه؟ وهل من مقاصد الشريعة إعفاء الناس عما ارتكبوه من كبائر؟ حتى وإن شفع لهم ماض مجيد ومواقف عظيمة؟

والحق إنّ هذا تساؤل يسترعي الانتباه ويستلزم الإجابة، لكن الإجابة عليه فيما أرى سهلة جدا، ذلك إن أشد ما أوردنا خطورة هو: إفشاء السر العسكري الذي حرص الرسول ﷺ على كتمانه، والمخالفة فيه قضية راجعة إلى الدولة وليس إلى أشخاص، وبتعبير اليوم هي من الحق العام، وأكبر من يمثل الحق العام هو رئيس الدولة، وهو هنا رسول الله ﷺ وقد رأيناه بعد أن حقق بالموضوع واطلع على البواعث والنيات وكل الملابسات، ومنها عدم حصول المرجو من الخطيئة، كذلك النظر إلى الماضي المجيد لصاحب الواقعة، أصدر عفوه عنه وفق صلاحياته، ومن يتتبع أخلاق رسول الله ﷺ لا يجد غرابة في عفوه هنا، فقد عفى عن جرم أعظم من ذلك عندما عفا عن ابن سلول في جريمة –الأعز والأذل–.

بعد كل هذا نقول هذا غيض من فيض التعليم النبوي في كيفية تلقي تعليماته وتطبيقها.

وختاما نسال الله العظيم أن يوفقنا لانتهاج نهج رسول الله وصحبه الكرام في أمورنا كلها إنه سميع قدير.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

مصادر الحديث النبوي

ملاحظة: لم نعتمد في مصادر الحديث على طبعة معينة، وإنما اعتمدنا أرقام الأحاديث لعله أيسر للمتتبع.

١- **جامع بيان العلم وفضله:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ).

٢- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.

٣- **سنن الترمذي. الجامع الكبير:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي.

٤- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

٥- **السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

٦- **المجتبى من السنن:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ).

٧- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ).

٨- **صحيح ابن خزيمة:** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) .

٩- **صحيح مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

١٠- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ).

١١- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ).

١٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).

١٣- **المستدرك على الصحيحين:** الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ).

١٤- **مسند احمد:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) .

١٥- **مسند ابن الجعد:** علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن البغدادي (ت ٢٣٠هـ).

١٦- **مسنده البزار:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ).

١٧- **مسند الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

١٨- **مشكل الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

١٩- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ).

٢٠- **مصنف عبد الرزاق** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ).

٢١- **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ).

٢٢- **موطأ مالك:** مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(ت١٧٩هـ).

مصادر أصول الفقه

٢٣- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٨م.

٢٤- **التبصرة في أصول الفقه:** للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٥- **جوابات الإمام السالمي:** للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي(١٢٨٦-١٣٣٢هـ)، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، إشراف: عبد الله السالمي، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٦- **فواتح الرحموت:** للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار أرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٢٧- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية:** ابن اللحام الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٢٨- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه:** للعلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩- **المستصفى من علم الأصول للغزالي:** للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد ابن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .

٣٠- **المعتمد في أصول الفقه:** لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) قدم له الشيخ: خليل الميس، مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١- **مفتاح الوصول إلى علم الأصول للبهادلي:** أحمد كاظم البهادلي، ط١، شركة حسام، بغداد، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٢- **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

مصادر اللغة العربية:

٣٣- **مختصر المعاني:** سعد الدين التفتازاني، دار الفكر، ط١، ١٤١١هـ.

بحمد الله تعالى